

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية

يتشرف مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للفنادق (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية والمقرر إنعقاده الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الخميس الموافق 12 مارس 2026 في فندق ريتز كارلتون أبوظبي مع إمكانية الحضور عن بعد من خلال خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الإلكتروني أثناء انعقاد الاجتماع، وسوف يتم إرسال الرابط لحضور الاجتماع بالبريد الإلكتروني ورسائل نصية للمساهمين ومن خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العمومية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2025 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بقيمة 0.03 درهم للسهم الواحد، وبإجمالي مبلغ قدره 378 مليون درهم، بما يمثل 30% من رأس مال الشركة، عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
5. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2025.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2025.
8. تعيين مدققي الحسابات عن السنة المالية التي سوف تنتهي في 31 ديسمبر 2026 وتحديد أتعابهم.
9. قرار خاص: النظر في مقترحات مجلس الإدارة بالموافقة على قيام الشركة بشراء أسهمها بحد أقصى 10% من رأس المال بشرط الحصول على كافة الموافقات التنظيمية اللازمة.
10. تفويض مجلس إدارة الشركة أو أي شخص ينوب المجلس لاتخاذ كافة القرارات اللازمة لتنفيذ برنامج شراء الشركة لأسهمها خلال المدة التي يوافق عليها سوق أبوظبي للأوراق المالية والموافقة على عمليات الشراء والبيع للأسهم حسب الحال ومخاطبة كافة الجهات المعنية بما في ذلك هيئة سوق المال و سوق أبوظبي للأوراق المالية في كل ما يتعلق بتنفيذ برنامج شراء الأسهم.
11. تفويض مجلس الإدارة في تخفيض رأس مال الشركة بمقدار الأسهم المشتراة إذا لم تقم الشركة بالتصرف بالأسهم التي تم شراؤها بأي شكل من أشكال التصرفات الناقلة للملكية خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ آخر عملية شراء وتعديل النظام الأساسي بشكل يعكس هذا التخفيض

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (2) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية،
 - أ. الكاتب العدل.
 - ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - د. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 03/2026/11 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 2026/23/03.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الاستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.adnh.com
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الخميس الموافق 19 مارس 2026 في نفس المكان والزمان ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.
7. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
8. يمكنكم الاطلاع على دليل حماية المستثمرين الأقلية والمتوفر على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: حماية المستثمرين الأقلية | التشريعات | هيئة الأوراق المالية والسلع كما يمكنكم الاطلاع على حوكمة الشركات وإجراءات الجمعيات العمومية حسب الرابط التالي:
<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

مجلس الإدارة

توكيل خاص

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للفنادق (ش.م.ع) المحترم

تحية طيبة وبعد،

أنا/ نحن :

المساهمين / المساهمين في شركة أبوظبي الوطنية للفنادق (ش.م.ع) ، أعين/نُعَيِّن بموجب هذا التوكيل:

السيد/

وكيلاً عني/عنا وأفوضه/ونفوضه بأن يصوّت باسمي/باسمنا ونياية عني/عنا في اجتماع الجمعية العمومية المقرر إنعقاده يوم الخميس الموافق 12 مارس 2026 وأي تأجيل له.

رقم المساهم:

تحريراً في: / / 2026 م

التوقيع:



إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات



بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

الوكلاء المفوضين عن المساهمين:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقص الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:
 - أ. الكاتب العدل
 - ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
 - ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما
 - د. أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر للمساهم.
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

الوكلاء المفوضين عن الشخص الاعتباري

١. يجوز للشخص الاعتباري تفويض أحد ممثليه أو المسؤولين عن إدارته بموجب قرار صادر عن مجلس إدارته أو أي كيان مماثل.
٢. يجب أن يتم توقيع خطاب التفويض أو النموذج من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وتقديم المستند الداعم مثل التوكيل الرسمي والرخصة التجارية وما إلى ذلك.
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

CLARIFYING DISCLOSURE REGARDING THE APPROVAL OF AGENCIES

According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Governance Guide for Public Shareholding Companies issued by the Securities and Commodities Authority, we would like to inform the shareholders of the following:

Individual Proxyholder:

1. Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in Clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - a - Notary Public
 - b - Commercial chamber or economic department in the state
 - c - Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
 - d - Any other entity licensed to perform attestation works.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the shareholder
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.

Corporate Proxyholder

1. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity.
2. The delegation letter or form should be signed by an authorized signatory and provide the supporting document such as POA, Trade License etc.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.